فيمن اعلن كفره وقال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد
لا توثة ورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذى ارتد
اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه وقال اصبغ قتل على
ذلك او مات عليه وقال ابو محمد بن ابى زيد وانما يختلف
فى ميراث الزنديق الذى يستهل بالتوبة فلا يقتل منه فاما
المتمادى فلا خلاف انه لا يورث وقال ابو محمد فيمن سب
الله تعالى ثم مات ولم تعذل عنه بنية او لم تقبل انه يصلى
عليه وروى اصبغ عن ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب
فيمن كذب برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلن
دينا مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين وقال
بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه ورثته
ربيعة والشافعى وابو ثور وابن ابى ليلى واختلف فيه
عن احمد وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه وابن
مسعود وابن المسيب والحسن والشعبى وعمر بن عبد
العزيز والحكم والاوزاعى والليث واسحق وابو حنيفة
ورثة

ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده
وما يكسبه فى الارتداد للمسلمين وتفصيل ابى الحسن فى باقى
جوابه حسن بين وهو على رأى اصبغ وخلاف قول سحنون
واختلافهما على قول مالك فى ميراث الزنديق فترة ورثته
ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك بنية فانكرها واعترف
بذلك واظهر التوبة وقاله اصبغ ومحمد بن سلمة وغيرهما
من اصحابه لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته وحكمه حكم
المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وروى ابن نافع عنه فى العتبية وكتاب محمد
ان ميراث لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه وقال به
ايضا جماعة من اصحابه وقاله اشهب والمغيرة وعبد الملك
ومحمد وسحنون وذهب ابن قاسم فى العتبية الى انه ان
اعترف بما شهد عليه به وتاب فقتل فلا يورث وان
لم يقر حتى قتل او مات ورث قال وكذلك كل من اسر
كفرا فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام وسئل ابو القاسم

Copyright © King Saud University